قرار مجلـس الـــوزراء
رقـم (348) لسنة 2026 م
بشأن الإذن لوزارة الاقتصاد والتجارة في تنفيذ مشروع الرقم الاقتصادي الموحد وتقرير بعض الاحكام

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفـــاق السياســـي الليـــبي الموقـــع بتاريـــخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجـــات ملتقـــى الحـــوار الليبي المنعقـــد بتاريخ 9/ نوفمبر /2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب السيد/ وزير الاقتصاد والتجارة رقم (1746) المؤرخ في 2026/06/03م.
- وعلى كتاب مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء رقم (8636) المؤرخ في 2026/06/14م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث للعام 2026م.

"قـــــــرر"

مادة (1)

يؤذن لوزارة الاقتصاد والتجارة بالشروع في تنفيذ مشروع الرقم الاقتصادي الموحد باعتباره معرفا وطنيا موحدا لهوية الكيانات والمؤسسات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية العاملة والمسجلة داخل الدولة الليبية.

مادة (2)

يكون الرقم الاقتصادي الموحد المرجع الوطني الرئيسي للتعريف بهوية الكيانات والمؤسسات الاقتصادية وتلتـزم به الجهـات العامـة والخاصـة ذات العلاقة في إجراءاتها وخدماتها وقواعد بياناتها وفقا لأحكام هذا القرار، ويعتبر الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية الذي يصدر من وزير الاقتصاد والتجارة هو المعيار الذي يبنى عليه الرقم الاقتصادي الموحد.

مادة (3)

تلتزم كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة العامة بالتعاون والتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتجارة واتخاذ ما يلزم من إجراءات لربط قواعد البيانات وتبادل المعلومات وتوفير الدعم اللوجيستي اللازم لتنفيذ مشروع الرقم الاقتصادي الموحد.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

مادة (4)

ينشأ مجلس يسمى "المجلس الوطني للرقم الاقتصادي الموحد يتبع وزارة الاقتصاد والتجارة، ويتولى المهام التالية:

- اعتماد الإطار التنظيمي والفني للمشروع.
- اعتماد خطة التنفيذ ومراحل التطبيق.
- اعتماد معايير تبادل وربط البيانات بين الجهات ذات العلاقة.
- متابعة مستوى الإنجاز ومعالجة المعوقات التي تعترض التنفيذ.
- تبسيط الإجراءات التجارية ووضع رقم اقتصادي واحد للنشاط يعتمد في كل الجهات.
- يصدر القرارات الإدارية بشأن تحديد المتطلبات لإصدار جميع تراخيص مزاولة الأنشطة التجارية.
- رفع تقارير دورية إلى مجلس الوزراء بشأن سير العمل بالمشروع.

مادة (5)

يشكل المجلس الوطني للرقم الاقتصادي الموحد، برئاسة وزير الاقتصاد والتجارة وعضوية التالي ذكرهم:

1. السيد / رئيس الهيئة العامة للمعلومات — عضوا
2. السيد / مدير عام مصلحة الجمارك — عضوا
3. السيد / رئيس مصلحة السجل التجاري — عضوا
4. السيد / رئيس مجلس إدارة شبكة ليبيا للتجارة — عضوا
5. السيد / مدير مركز الاتصال الحكومي — عضوا
6. السيد / مدير إدارة الدراسات والإصلاحات الاقتصادية بوزارة الاقتصاد — عضوا ومقرر

مادة (6)

يجوز للمجلس الوطني للرقم الاقتصادي تشكيل لجان فرعية أو فرق عمل فنية متخصصة من الجهات ذات العلاقة وتحديد اختصاصاتها ومهامها وآليات عملها، على أن تقدم تقارير دورية عن اعمالها إلى المجلس.

مادة (7)

يصدر وزير الاقتصاد والتجارة القرارات والتعليمات التنظيمية والتنفيذية اللازمة لمشروع الرقم الاقتصادي الموحد، وبحث قرارات وتوصيات المجلس الوطني للرقم الاقتصادي الموحد واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

مادة (8)

تتولى وزارة الاقتصاد والتجارة أعمال الأمانة الفنية للمجلس الوطني للرقم الاقتصادي الموحد، وتوفير الدعم الإداري والفني اللازم له ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته.

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر في 15 / محرم / 1448 هجري
الموافق 30 / 6 / 2026 ميلادي
(ك / ع سلطان ++ ■ ٭ / القانونية)

تم المسح الضوئي بـ CamScanner